

شرهما **فصل** في المالك والارثتين كملين خورن صلبين او ذميين ومع
ذي منه المالك وقاتر حتى وعبد مائة ودين ومختلف المذهب فلا يجرى فيه احدهما من
خلافه عبد محي وراثة الزرع وعلية ختبه وان ائلف ضمن من عن اولف خلاف **فصل** في
صارت صبا محي وراثة الزرع وعلية ختبه والابن المالك نلف او ائلفه كالورثه
والغايه **فصل** في الاغنياء كما زنت وقاضت وحده ماضيه او امته بالمتصرف لبقا ثبات الو
والقبول او ما يثبت عنه كالمالك ولو تعلقه وموضعه بالمتصرف خلاف **فصل** في بيعه ببيع ولا
متصرف **فصل** ان يكون مالها مغلوبا لقبول المتصرف بغير اذنها او فوضه خالفا
اوضه عن علومه يتعامل به وان لم يخله العتس وخالفها من غير عرض من بيعه بعد القدر
وخالف منه مالها فيقوم القدر على حصول القدر لا عرض في اذنها كغيره وخالفها بغير اذنها
انها غير متعلقه بغيره وانما ببيعه وقد فوضه فيها او بامر ببيعه ومضاهيه نفسه فيها او بمرجوع
به اليه فوضه فيها ولا فيها عليهم من الدرس فتفسد لان بائنه بقبضه من نفسه كمن غيره
لم يكتسب الغرض فلو ائلفه بغيره من الدرس وتبع الامتال الزرع والخس وعلية اجتهه وطحا
والمواضع كالمتصرف **فصل** في بيان كيفية الزرع بينهما كصفتين او متوليا بشرط فلا
لغامله ولو جهلا خالكا للمال وبيد القائل ان اختلفا ولا يملك انه يئسنا ولا في ذلك فقل
قال عان الى الصفه ومضاهيا خالكا كغيره كماله شرعا كغيره للمعامل لا يعقل
فصل في ان لا يشترط هفت كبريا في الزرع لاجدها وان ياكل منه في العتد ولا يتبع الامن
فلا يات اوان الوضغه عليها **فصل** في وضغتها ان يكون من المالك القدر ونحو الزرع
المحترق غير اذنت المالك ونحو القائل المتصرف والقيل يده والزرع كما شرطت في العتد في كماله
ويعد دفع المالك امانه في غير ذلك بزرع مضاهيه وان ربح وشركه وان خالف فعليه وان
فترت واخاره **فصل** في مملتها ان يئس متجاهه من وفيه في ربحها وان اشترى
ومتا فترت او مشترى ما في مضاهيه وبتا حترت غير المتأخره والاعانه ويؤجره ويؤكل
ويؤمن ويؤرض ويبيع واشد الا القرض والسفينة الا القرض ولا حله تمامه ودفعه او بيعه
مضاهيه الى غيره فان فرض وقيل له اعمل بزرع او ك ولا يدفعه **فصل** في الاستفصاح لكن
له مضاهيه غيره ويستحق الزرع ويستقله فيه فتمت ما كان له عند **طرح** واباه من
لانه لا يغلب مال الا ولا غلبه ولا عقلا ولا صاحبا ولا حلقه بماله ما حصل له من الزرع فان
به والباقي بينهما كما شرطت وان حترت عليه شيئا من المتكسرات جئت من شخص او بغيره
سكنا او بغيره جئت من النصف والنصفه وان باع بالف وماله وينفق وقدمته بالي وبالتمه
فصحا لو كمل لا يثبت فيه **فصل** ان خالف ما هو حفظك التز والنفيه

فلف المالك ضمنه وان شمل في مضاهيه وان خالف في العتد كشر ما يئس عنه او من يئس
عنه او يعد ان حترت وقد فوضه فان فاض المالك ضمنه وان شمل فان لم يجر المالك لزم القابل وتعد في
بالزرع ان زرع وان اجازت في ان لم يزرع فلا يئس له وان زرع في المالك من المتأخره **فصل** في
لا يترك ملك المالك باحتلاطه بزرع او احتياطه بزرع او الغر والقبول الهوى او الكراهه وبعضها
بعض الاستفصاح ولا المظالم الا اراضي فبغيتت بغير اذنها او ائلفه عند ادعا التفاضل
الا اذا اختلف ملك بوقت مضى الكمال المتكسر ووقف بوقت لا يغير ولا المتصرف ان كان
واحتل فان كانا غيرتين لا يمين اوله ولا يئس فيما يئس بغيره كغيره او مشترى ومثله
متصرف فيهما لانها اخص وتسمى خلط خالط امين او صحت لم يودت ولم يبيع بماله او
مال اخر ملكه الخاطي القبيح لان هو بائنه من مصدر في قهر الا بصا والتعجيل ولا اذا
المجربا جنت لو اخلد الا ارض لما يئس بالخلط عند او الخلو بل ارض عند او اخذ
مناخقه وكما في جنته تقدر التمييز بينهما وحبف بملك الا يئس له المتصرف في بزرع المالك
بالعرض واملع الخالط عند **فصل** وقال **فصل** في خلطه بوجوب ضمانه لا الملك مع غيره
الا بصا فمتلهم المهر ويقضه ببيع فان جهلت كذا واخذ قوايه **فصل** في الثاني ملك المتكسر
فلو خلط المتكسر القربى بالادب بشرط التمييز فقلوله مع يئسه فان التبت عليه ضمن ملكها
فصل في الاصلح والاعازة والوكاله والمضاهيه والشركه موت احدهما
فان مات المالك قبل متصرف القابل وقدر المالك بقدر غرضه كس المالك او تعلقه لزرع فيها
بقضا وجب زده وليس عليه بيعها وحيث ربح ولا من النقد غير خصه وبيعه العتد وض
باز فورا وبان الحكم لياخذ حصته وان مات القابل وثبت المالك بغيره با فترت ولو يئس
ولو ائس او با فترت واثره ولا دس مستغرق او بالبيعه زده فورا فان يئس او المالك كذا ضر
اقاسه واستكر او غير ذلك الحاكم والناخيه ان هو غاب ضموا ومسله من وضعه في حجره في مخالف
هذا وليس عليه بيعه ان هو عرض لا يزرع فيه ولا يئس وحيث ربح با غيره وبالتراضي والحاكم وان
ثبت يئس الوجوه مجملها المالك استوه القربى اما اذا اشرك الوارث اصل المصانه خلط
غير العاردين المالك با حريه او غيرهما اليه في ثبت اصل المصانه بذكره او با فترت الوارثه
فرا كثر وبقاها خلفوا ما علموه او بينوا ان القابل كان قد اذع التلف ما لم يغيرتها عند
الموت قاله **فصل** في الاصل بقاها فيضمن ما لم يبينوا بالتلف او قيل ان القابل كان
قد قاله وخلط وان لم يكن قد خلط خلفوا على القابل وكذا الوارثه والغايه والموجبه وكما لانه
مضرت الى بدل الوارث امانه بصدق على التلف عند معه والزاد لم يخط الا ان يئس بغيره
او تلف عنده الا يئس على ذكره او على دعوى الوارثه فان خلف بالزرع خلف قطعا وانه زدان قاله

المشرف